



**FCTC**

اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية  
بشأن مكافحة التبغ

## مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

الدورة السادسة

موسكو، الاتحاد الروسي، ١٣-١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤

### قرار

FCTC/COP6(24) التعديلات المدخلة على النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية المنظمة  
الإطارية

مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى أن نظامه الداخلي اعتمد في دورته الأولى التي عُقدت في عام ٢٠٠٦؛

وبعد النظر في المقترحات الواردة في الوثيقة FCTC/COP/6/28،

١- يعتمد المقترحات المقدمة بشأن إدخال تعديلات على النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، والواردة في ملحق هذا القرار؛

٢- يقر ما يلي:

(أ) أن يطلب من هيئة مكتبه، بدعم من منسق إقليمي من كل إقليم أو ممثل واحد يقوم/تقوم بتعيينه ويُفضل أن يكون مقره في جنيف، ومن أمانة الاتفاقية ومكتب المنظمة للمستشار القانوني للمنظمة، إجراء استعراض لنظامه الداخلي والتشاور مع الأطراف في تحديد المواد التي يمكن إدخال تعديلات عليها وغيرها من المجالات التي يلزمها مزيد من التوضيح؛

(ب) صياغة مقترحات وتقديمها إلى المؤتمر يدرسها في دورته السابعة.

## الملحق

التعديلات المُدخلة على النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف  
في اتفاقية المنظمة الإطارية

رقم السطر	المادة الواردة في النظام الداخلي الحالي	التعديل
١	المادة ٢: التعاريف	إضافة تعريف جديد إلى المادة ٢: تعني عبارة الدورات أو الاجتماعات "المفتوحة" الدورات أو الاجتماعات التي يتاح حضورها للأطراف، والدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي التي ليست أطرافاً، والأمانة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المتمتعة بصفة المراقب عملاً بالمادتين ٣٠ و ٣١ على التوالي.
٢	المادة ٤	إدراج فقرة جديدة في المادة ٤ بين الفقرتين ٢ و ٣: ٣- تعقد الدورات العادية لمؤتمر الأطراف في النصف الثاني من الثنائية المالية قدر الإمكان.
٣	المادة ١٥	إدراج فقرة جديدة في المادة ١٥: (ز) إعداد جداول الأعمال والوثائق والمحاضر الموجزة الرسمية لاجتماعات هيئة المكتب التي تعقد في الفترات الفاصلة بين الدورات لتتاح للأطراف في التوقيت المناسب.
٤	لا توجد - اجتماعات هيئة المكتب المعقودة في الفترات الفاصلة بين الدورات	إضافة مادة جديدة ٢٤ مكرر: ١- يشارك في اجتماعات هيئة المكتب المعقودة في الفترات الفاصلة بين الدورات أعضاء هيئة المكتب وموظفو الأمانة الأساسيون ما لم يقرر مؤتمر الأطراف أو هيئة المكتب خلاف ذلك. <u>ويسمح للمنسقين الإقليميين بمراقبة اجتماعات هيئة المكتب.</u> ٢- يجوز أن يرافق كل عضو من أعضاء هيئة المكتب ما لا يزيد على مستشار واحد خلال اجتماعات هيئة المكتب؛ ويجوز أن يرافق الرئيس مستشارون آخرون حسب الاقتضاء لدعمه في أداء مهمته. ٣- إذا تعذر على عضو من أعضاء هيئة المكتب حضور اجتماع الهيئة، يعين ممثل مناوب له من الطرف نفسه من جانب الطرف المعني. ٤- إذا تخلف عضو من أعضاء هيئة المكتب عن حضور اجتماعين متتاليين من اجتماعات هيئة المكتب، فعلى رئيس الأمانة أن يبلغ مؤتمر الأطراف في دورته التالية عن ذلك. ويعتبر أن ذلك الطرف قد فقد حقه في تعيين ممثل له للعمل كعضو في هيئة المكتب ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك.

<p>إدراج مادة جديدة ٢٤ مكرر ثانياً:</p> <p>١- تشمل وظائف هيئة المكتب الوظائف التالية بالإضافة إلى ما قد يسنده مؤتمر الأطراف إليها من وظائف من حين إلى آخر وإلى الوظائف المبينة في المواد ٦ و ٩ و ١٩ والمواد من ٢١ إلى ٢٤:</p> <p>(أ) تقديم توصية إلى المدير العام لمنظمة الصحة العالمية بخصوص تعيين رئيس الأمانة، وإجراء تقييم الأداء بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ المعاهدة والأنشطة التقنية من أجل إمكانية تجديد مدة ولاية رئيس الأمانة، وذلك حسب الترتيبات التي قد يقرها مؤتمر الأطراف؛</p> <p>(ب) تيسير عملية الترشيح لعضوية الهيئات الفرعية لمؤتمر الأطراف؛</p> <p>(ج) تقديم الإرشادات إلى أمانة الاتفاقية بشأن تنفيذ خطط العمل والميزانيات التي يعتمدها مؤتمر الأطراف؛</p> <p>(د) تقديم الإرشادات إلى الأمانة، عند اللزوم، فيما يتعلق بإعداد التقارير والتوصيات ومشاريع القرارات التي تقدم إلى مؤتمر الأطراف؛</p> <p>(هـ) اقتراح موعد ومكان دورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية؛</p> <p>(و) استعراض طلبات المنظمات غير الحكومية التي تطلب الحصول على مركز مراقب في مؤتمر الأطراف، وإعداد توصيات في هذا الصدد تعرض على مؤتمر الأطراف؛</p> <p>(ز) استعراض طلبات المنظمات الحكومية الدولية التي تطلب الحصول على مركز مراقب في مؤتمر الأطراف، وإعداد توصيات في هذا الصدد تعرض على مؤتمر الأطراف؛</p> <p>(ح) تزويد الأمانة بإرشادات أخرى حسبما يطلبه مؤتمر الأطراف.</p> <p>٢- يتعاون أعضاء هيئة المكتب مع منسقي أقاليمهم المعنية للاتصال بالأطراف من أقاليمهم المعنية والتشاور معها في الفترات الفاصلة بين دورات مؤتمر الأطراف بهدف توفير المعلومات اللازمة لعمل هيئة المكتب وإطلاع الأطراف أولاً بأول على عمل هيئة المكتب.</p>	<p>لا توجد - دور هيئة المكتب في الفترات الفاصلة بين الدورات</p>	٥
<p>إدراج مادة جديدة ٢٤ مكرر ثالثاً:</p> <p>١- تنتخب الأطراف في كل إقليم من أقاليم المنظمة خلال كل دورة عادية لمؤتمر الأطراف منسقاً إقليمياً تدوم مدة ولايته حتى اختتام الدورة التالية لمؤتمر الأطراف.</p> <p>٢- يؤدي المنسق الإقليمي الوظائف التالية:</p> <p>(أ) الاتصال بالعضو الممثل للإقليم في هيئة المكتب وتيسير المشاورات مع الأطراف في الإقليم في الفترات الفاصلة بين دورات مؤتمر الأطراف بهدف توفير المعلومات اللازمة لعمل هيئة المكتب وإطلاع الأطراف أولاً بأول على عمل هيئة المكتب؛</p>	<p>لا توجد - دور المنسق الإقليمي</p>	٦

<p>(ب) تلقي وثائق عمل هيئة المكتب أو اقتراحاتها وضمن تعميم هذه الوثائق أو الاقتراحات على الأطراف داخل الإقليم؛</p> <p>(ج) جمع التعليقات على تلك الوثائق أو الاقتراحات وإرسالها إلى العضو المعني في هيئة المكتب؛</p> <p>(د) العمل كقناة لتبادل المعلومات وتنسيق الأنشطة مع سائر المنسقين الإقليميين، بما في ذلك نسخة من دعوات حضور الاجتماعات الخاصة بتنفيذ الاتفاقية، وتنسيق الأنشطة مع المنسقين الإقليميين الآخرين.</p>		
<p><b>تعديل نص المادة ٢٩ على النحو التالي:</b></p> <p>١- لأية دولة عضو في منظمة الصحة العالمية وليست طرفاً في الاتفاقية، أو أية دولة عضو منتسبة في منظمة الصحة العالمية، أو أية دولة أخرى ليست طرفاً في الاتفاقية ولكنها دولة عضو في الأمم المتحدة أو في وكالاتها المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ولأية منظمة تكامل اقتصادي إقليمي، حسب التعريف الوارد في المادة ١(ب) من الاتفاقية، وليست طرفاً في الاتفاقية أن تحضر الجلسات العلنية أو <u>المفتوحة</u> لمؤتمر الأطراف أو اجتماعات هيئاته الفرعية بصفة مراقب.</p> <p>٢- للمراقبين الحق، بموجب هذه المادة، في المشاركة دون الحق في التصويت في الجلسات العلنية أو <u>المفتوحة</u> لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية، وليس لهم الحق في التحدث إلا بعد الأطراف. وليس لمنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي الحق في التحدث إلا بشأن المسائل التي تدخل ضمن اختصاصها.</p>	المادة ٢٩	٧
<p><b>تعديل نص المادة ٣٠، الفقرة ١، على النحو التالي:</b></p> <p>١- يجوز لأية منظمة حكومية دولية أن تطلب، وفقاً لنظامها الداخلي، إلى الأمانة الحصول على مركز المراقب الذي يمكن أن يمنحه مؤتمر الأطراف بناءً على تقرير من الأمانة، مع مراعاة الفقرتين ١٧ و ١٨ من الديباجة وكذلك المادة ٥-٣ من الاتفاقية. وينبغي أن تقدم تلك الطلبات التي يوافق عليها الجهاز الرئاسي للمنظمة المعنى على النحو الواجب إلى الأمانة في موعد أقصاه تسعون يوماً قبل افتتاح أعمال الدورة.</p>	المادة ٣٠، الفقرة ١	٨
<p><b>تعديل نص المادة ٣٠، الفقرة ٢، على النحو التالي:</b></p> <p>٢- للمراقبين الحق، بموجب هذه المادة، في المشاركة، دون الحق في التصويت، في الاجتماعات العلنية أو <u>المفتوحة</u> لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية، والتحدث بعد المراقبين المشار إليهم في المادة ٢٩.</p>	المادة ٣٠، الفقرة ٢	٩
<p><b>تعديل نص المادة ٣١، الفقرة ٤، على النحو التالي:</b></p> <p>٤- للمراقبين الحق، بموجب هذه المادة، في المشاركة، دون الحق في التصويت، في الاجتماعات العلنية أو <u>المفتوحة</u> لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية، والتحدث بعد المراقبين المشار إليهم في المادتين ٢٩ و ٣٠.</p>	المادة ٣١، الفقرة ٤	١٠

(الجلسة العامة الخامسة، ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤)

= = =